

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السابع عشر

جنيف، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥

تحليل الطلب الذي قدمته أوكرانيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (سويسرا، شيلي، كولومبيا، هولندا)

١- في الاجتماع السابع للدول الأطراف المعقود عام ٢٠٠٦، أرست الدول الأطراف "عملية لإعداد وتقديم طلبات التمديد والنظر فيها بموجب المادة ٥". وتشمل هذه العملية تشجيع الدول الأطراف التي تلتزم التمديد على "تقديم طلباتها إلى الرئيس في فترة لا تقل عن تسعة أشهر قبل انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي ينبغي البت خلاله في طلب التمديد". وتشير العملية المتفق عليها إلى تكليف اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ بإعداد تحليل لكل طلب، وأن يكون الرئيس مسؤولاً عن تقديم التحليلات "إلى الدول الأطراف قبل اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض السابق للأجل المحدد للدولة مقدمة الطلب"^(١).

٢- وفي تقرير قُدم إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف، أشار رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف إلى أن تأخير الطلبات يفاقم من التحديات التي يواجهها فريق التحليل^(٢). وفي تقرير مقدم إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أفاد رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني بأن الطلبات المتأخرة "أعاقت جهود فريق التحليل وتسببت في عدم إنهاء بعض التحليلات إلا بعد مرور وقت طويل من الموعد الذي عادة ما ينجز فيه الفريق مهمته هذه". وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف أيضاً، "ذُكر الاجتماع بأهمية تقديم طلبات التمديد في الوقت المناسب تحقيقاً لفعالية سير عملية التمديدات في إطار المادة ٥ بشكل عام؛ وفي هذا السياق، أوصى جميع الدول الأطراف التي ترغب في تقديم طلباتها أن تفعل ذلك قبل ٣١ آذار/مارس من السنة التي سينظر فيها في الطلب (أي السنة التي تسبق الأجل النهائي المحدد للدولة الطرف)".

(١) منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع عشر.

(٢) هي حالياً اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥.



٣- وصدقت أوكرانيا على الاتفاقية في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى أوكرانيا في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته أوكرانيا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أبلغت أوكرانيا بأنه لا توجد مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها تحتوي أو يُشتبه في احتوائها ألغاماً مضادة للأفراد. وبعد تحديد الألغام التي زرعت حديثاً، وجدت أوكرانيا نفسها في موقف يستوجب عليها تقديم طلب لتمديد الأجل الأصلي، الذي انتهى في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وقدمت أوكرانيا الطلب في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وفقاً للاتفاقية والعملية المتفق عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف، إذا رأت أوكرانيا أنها لن تستطيع الوفاء بالفقرة ١ من المادة ٥ بحلول الأجل المحدد لها في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فيتعين عليها أن تقدم طلب تمديد بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ للنظر فيها في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف. ولم تقدم أوكرانيا طلب التمديد للنظر فيه خلال الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٤- وفي عام ٢٠١٥، أشار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف إلى أنه "تلقى معلومات من أوكرانيا تتعلق بتحديات غير مسبقة يواجهها البلد في مجال تطهير المناطق الملوثة بالألغام المضادة للأفراد، بسبب عدوان وأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة. ولذلك، يتعذر على البلد في الوقت الراهن الوصول إلى بعض المناطق المزروعة بالألغام، ومن المتوقع أن يستمر هذا الوضع بفعل الضغط الناجم عن النزاع. ومع ذلك، تؤكد أوكرانيا أنها تدرك تماماً الحاجة إلى الامتثال الصارم للالتزامات بموجب الاتفاقية، والإبلاغ عن اعتزامها التماس تمديد الأجل المحدد لها لتنفيذ المادة ٥. وستقوم في القريب العاجل بتقديم طلب رسمي وعلى النحو الواجب إلى الدول الأطراف للنظر فيه. ورحب الاجتماع بهذه المعلومات وأبدى استعداده التام للشروع في أقرب وقت ممكن في دراسة طلب التمديد الذي أعلن عنه." وبعد سنة من الحوار خلال عام ٢٠١٦ مع رئيس الاتفاقية واللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥، لم تقدم أوكرانيا طلب التمديد لينظر فيه الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف.

٥- وفي عام ٢٠١٦، أعرب الاجتماع الخامس عشر عن "قلقه الشديد لأن أوكرانيا لم تمثل بعد لأحكام المادة ٥. وأهاب الاجتماع بأوكرانيا مجدداً أن تقدم طلب تمديد في أقرب وقت ممكن، وفقاً للإجراءات التي أرستها الدول الأطراف في الاجتماع السابع للدول الأطراف. وفي هذا الصدد، رحب الاجتماع بالتزام أوكرانيا بمواصلة التعاون مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. وبعد سنة من الحوار مع رئيس الاتفاقية واللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥، لم تقدم أوكرانيا طلب التمديد لينظر فيه الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف.

٦- وفي عام ٢٠١٧، أعرب الاجتماع السادس عشر عن "قلقه الشديد لأن أوكرانيا لم تمثل بعد لأحكام المادة ٥. وأهاب الاجتماع بأوكرانيا مجدداً أن تقدم طلب تمديد في أقرب وقت ممكن، وفقاً للإجراءات التي أرستها الدول الأطراف في الاجتماع السابع للدول الأطراف. وفي هذا الصدد، رحب الاجتماع بالتزام أوكرانيا بمواصلة التعاون مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥.

٧- وخلال عام ٢٠١٨ تحاور رئيس الاتفاقية واللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ مع أوكرانيا في جنيف وفي كييف. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قدمت أوكرانيا إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ طلباً تلتزم فيه تمديد الأجل المحدد لها في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وجهت اللجنة رسالة إلى أوكرانيا تطلب فيها مزيداً من

التوضيحات والمعلومات المتعلقة بالتمديد. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قدمت أوكرانيا إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ معلومات إضافية رداً على أسئلة اللجنة. وتطلب أوكرانيا منحها خمس سنوات إضافية للتنفيذ (حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٢١).

٨- وأعربت اللجنة عن أسفها لأن أوكرانيا لم تمثل للالتزامات المحددة بموجب المادة ٥ منذ أكثر من سنتين، ولأنها لم تستخدم العملية المتفق عليها بصورة جماعية خلال الاجتماع المؤتمر السابع للدول الأطراف. وتؤكد القرارات التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف أن عدم تقديم طلب للتمديد وفقاً للاتفاقية والعمليات المتفق عليها التي حددتها الدول الأطراف يشكل حالة عدم امتثال للاتفاقية؛ كما تؤكد القرارات الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف أن فترة السنوات العشر المنصوص عليها في المادة ٥-٣ من الاتفاقية تبدأ من "دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف"، بما في ذلك الدول التي تواجه حالات تتعلق بوجود مناطق ملغومة لم تكن معروفة سابقاً أو مناطق زُرعت حديثاً بالألغام واكتُشفت في فترة السنوات العشر المذكورة.

٩- ولاحظت اللجنة كذلك أن تأخر تقديم الطلب منع اللجنة من التعامل مع أوكرانيا في إطار حوار تعاوني موسع على النحو المتوخى في العملية التي أرساها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وتمشياً مع القرار الذي اتخذ في الاجتماع السابع للدول الأطراف، تُشجع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على طلب المساعدة من وحدة دعم التنفيذ في إعداد طلباتها، ابتداءً من عام ٢٠١٥ وفيما بعد، وقد أطلعت الوحدة أوكرانيا على استعدادها لتوفير هذه المساعدة.

١٠- وترحب اللجنة بأن أوكرانيا قررت تقديم طلب التمديد، ومن ثم العودة إلى الامتثال للالتزامات بموجب المادة ٥. وتدرك اللجنة أيضاً الصعوبات التي تواجهها أوكرانيا. ويشير الطلب إلى أن "عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، الذي بدأ في عام ٢٠١٤" أدى إلى وجود مناطق ملوثة بالألغام التي زرعتها "جماعات مسلحة تابعة لسلاطات الاحتلال التي يقودها الاتحاد الروسي" في مناطق أصبحت موجودة مؤقتاً خارج سيطرة أوكرانيا في منطقتي دونيتسك ولوهانسك. ويشير الطلب أيضاً إلى أن الأعمال العدائية الجارية أدت إلى مزيد من التلوث بالألغام في المناطق الواقعة على طول خط التماس. وعلاوة على ذلك، يشير الطلب إلى أنه بالنظر إلى الحالة الراهنة، لا يمكن تقدير حجم التلوث بالألغام المضادة للأفراد، وتحديد الموارد اللازمة للاضطلاع بعمليات إزالة الألغام.

١١- ويشير الطلب إلى أن التقديرات الأولية تبين أن حوالي ٨ في المائة (٧٠٠٠ كيلومتر مربع) في المنطقة المحررة من "قوات الاحتلال" في دونيتسك ولوهانسك تحتوي أو يشتهب في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. وبعثت اللجنة رسالة إلى أوكرانيا تطلب منها معلومات إضافية عن المناطق المشتبه في خطورتها والمناطق المؤكدة الخطورة، وعن التقدم المحرز في معالجة التلوث وتدمير الذخائر المحددة.

١٢- وردت أوكرانيا بتقديم قائمة تشمل ٣٦ منطقة يشتبه في أنها خطيرة تبلغ مساحتها ٥١٢ ٦٣٩ ٥ متراً مربعاً و١٧ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها ١٩٦ ٥٣ متراً مربعاً تقع في منطقتي دونيتسك ولوهانسك. كما قدمت أوكرانيا معلومات إضافية عن ٣٤ منطقة مؤكدة الخطورة ولكنها لم تقدم معلومات عن مساحتها الإجمالية. وذكرت أوكرانيا أنه منذ بداية عمليات إزالة الألغام في تموز/يوليه ٢٠١٤ تمكن فريق المتفجرات التابع لإدارة الطوارئ في أوكرانيا

من تطهير أكثر من ٧٠٠ ٢٥ هكتار من الأراضي و٩٣ هكتاراً من المسطحات المائية، وعالج ١٠٠٠ من مرافق الهياكل الأساسية وأماكن العمل.

١٣- ويشير الطلب إلى أن ما مجموعه ٢٠٠ ١٦٤ من "الأجهزة المتفجرة الخطرة" بما في ذلك ٨٣٢ من "الأجهزة المتفجرة شديدة الخطورة" تم تعطيلها منذ تموز/يوليه ٢٠١٤. ويشير الطلب إلى أن مزيلي الألغام التابعين للقوات المسلحة الأوكرانية اكتشفوا خلال العمليات وجود ألغام من طراز PMN-2، وهو نوع ألغام لا تمتلكها أوكرانيا. كما يشير الطلب إلى أنه تم تحديد استخدام الألغام المضادة للأفراد "المصنوعة"، بالإضافة إلى الألغام المضادة للأفراد "المرتبلة". وبعثت اللجنة رسالة إلى أوكرانيا لطلب معلومات إضافية عن مخاطر الألغام المرتبطة المضادة للأفراد وتقديم بعض الصور الفوتوغرافية، إن أمكن، لهذه الأجهزة. وقالت أوكرانيا إن هذه الأجهزة تشمل قنابل يدوية وذخائر من عيارات كبيرة يتم تفجيرها عن طريق أسلاك تفجير، وقدمت صوراً لهذه الذخائر. وأشارت اللجنة إلى أهمية أن تواصل أوكرانيا تقديم معلومات مفصلة عن الذخائر التي تم تحديدها وتدميرها.

١٤- ويشير الطلب إلى أن أوكرانيا بدأت العمل بالمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام بمقتضى قرار الهيئة الوطنية للتوحيد القياسي المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦ رقم ٢٣٠ "بشأن اعتماد معايير الإجراءات الدولية بوصفها معايير وطنية" وأنه يجري في الوقت الراهن إعداد المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام على أساس المعايير الدولية، وستستكمل بحلول نهاية عام ٢٠١٨. ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها أوكرانيا في هذا الصدد وباستخدام المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأكدت أهمية أن تكفل أوكرانيا في أسرع وقت ممكن اعتماد المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام. كما أشارت اللجنة إلى أهمية أن تكفل أوكرانيا وجود أهم المعايير والسياسات والمنهجيات المتعلقة بالإفراج عن الأراضي وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتطبيقها بالكامل وبالشكل الملائم في إطار تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية وفقاً للإجراء ٩ من خطة عمل مابوتو. وأشارت اللجنة كذلك إلى أهمية اضطلاع أوكرانيا بهذه الجهود بطريقة مفتوحة وشفافة مع شركائها.

١٥- وأشارت اللجنة إلى أهمية مضي أوكرانيا في الإبلاغ عما أحرزته من تقدم بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك بتوفير معلومات مصنفة بحسب المناطق الملغاة عن طريق المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق التي عولجت عن طريق التطهير. وأشارت اللجنة كذلك إلى أهمية أن تستخدم أوكرانيا صيغة تتفق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

١٦- ويشير الطلب إلى صدور مرسوم في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ من رئيس أوكرانيا كلف وزارة الدفاع بأن تكون الجهة المعنية بالمسائل المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام إلى حين اعتماد تشريعات وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام تؤدي إلى تهيئة الأسس القانونية لوضع برنامج للإجراءات المتعلقة بالألغام في أوكرانيا. وبعثت اللجنة رسالة إلى أوكرانيا لطلب تقديم معلومات إضافية عن (الجدول الزمني لاعتماد الإجراءات، وتحديد الهيئات الحكومية المسؤولة، والعملية البرلمانية، وما إلى ذلك) ومضمون هذه التشريعات. وردت أوكرانيا قائلة أن برلمان أوكرانيا اعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ "مشروع قانون بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام في مرحلة القراءة الأولى". وشددت اللجنة على أهمية اعتماد تشريعات وطنية

للإجراءات المتعلقة بالألغام في أقرب وقت ممكن من أجل توفير الوضوح بشأن دور المؤسسات الوطنية والدولية في أوكرانيا. ولاحظت اللجنة أن ذلك من شأنه أن يساهم في زيادة الوضوح فيما يتعلق بتنفيذ برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام.

١٧- ويشير الطلب إلى قيام وزارة الدفاع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بناء على قرار رئيس وزراء أوكرانيا، بإعداد "البرنامج الحكومي للإجراءات المتعلقة بالألغام في أوكرانيا للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١" لكي يوافق عليه مجلس وزراء أوكرانيا. كما يشير الطلب إلى أن أنشطة تنفيذ البرنامج قد أوقفت بسبب عدم وجود تشريعات وطنية. وخاطبت اللجنة أوكرانيا طالبة المزيد من المعلومات عن أنشطة البرنامج ومحتواه. وردت أوكرانيا قائلة إن تنفيذ البرنامج يتوخى تخصيص التمويل اللازم للإجراءات المتعلقة بالألغام من ميزانية الدولة، فضلاً عن تخصيص تمويل للهيئات التنفيذية المركزية. وأكدت اللجنة من جديد أهمية القيام في أقرب وقت بوضع تشريعات وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، ورحبت بالمعلومات الإضافية المقدمة، فضلاً عن حالة التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الحكومي.

١٨- ويشير الطلب إلى أن القرار رقم ١٠٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الصادر عن مجلس وزراء أوكرانيا أقر "برنامج الدولة لاستعادة وإرساء السلام في المناطق الشرقية من أوكرانيا للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١"، وهو يتعلق، جزئياً، بعملية إزالة الألغام للأغراض الإنسانية من منطقتي دونيتسك ولوهانسك في مساحة تبلغ ٧٠٠.٠٠٠ هكتار خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ بتكلفة تبلغ ٢٥١,٢ مليون هريفناس (حوالي ٩ مليون دولار) مخصصة لهذا الغرض من ميزانية الدولة. وبعثت اللجنة رسالة إلى أوكرانيا تطلب معلومات عن الكيان المسؤول عن تنفيذ هذا البرنامج ودور المنظمات غير الحكومية. وردت أوكرانيا قائلة إن القرار رقم ١٠٧١ حدد الوزارة المعنية بالإقليم المحتل وشؤون المشردين داخلياً على أنها "الجهة الحكومية" المعنية بالبرنامج. وذكرت أوكرانيا أيضاً أن الإدارة الحكومية للطوارئ، التابعة لوزارة الشؤون الداخلية في أوكرانيا، هي التي تنفذ البرنامج الخاص بالأراضي المسطحات المائية في منطقتي دونيتسك ولوهانسك (تتولى عمليات المسح، فضلاً عن إزالة الألغام والأجهزة المتفجرة المتبقية بعد عمليات مكافحة الإرهاب)، ويتم تمويل هذه الأنشطة من ميزانية الدولة.

١٩- ويشير الطلب إلى أن جميع عناصر السلطات الحكومية الأوكرانية تشارك في إزالة الألغام، فتتولى وزارة الدفاع أنشطة المسح في مناطق انتشار الوحدات العسكرية التابعة للقوات المشتركة؛ ويضطلع فريق المتفجرات التابع لإدارة الطوارئ بأنشطة إزالة الألغام الأرضية والبحرية في المناطق التي لا تشهد حالات نزاع؛ ويقوم حرس الحدود بإزالة الألغام في المناطق الواقعة تحت سيطرته؛ وتتولى الإدارة الحكومية الأوكرانية للنقل الخاص مسؤولية إزالة الألغام من مرافق الهياكل الأساسية للنقل (مثل السكك الحديدية والطرق). ويتولى فريق المتفجرات التابع لإدارة الطوارئ والشرطة تنفيذ تدابير مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. كما يشير الطلب إلى أن وحدات فريق المتفجرات التابع لإدارة الطوارئ هي جزء من القوات المشتركة وتساهم في أنشطة إزالة الألغام من أجل إعادة المرافق الحيوية إلى ما كانت عليه وتوفير مهام أمنية لبعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك تلك التي تنشرها منظمات دولية بالقرب من مناطق القتال وفيما يسمى "المنطقة الرمادية".

٢٠- ويشير الطلب إلى أن هناك ثلاث منظمات غير حكومية تعمل في أوكرانيا في مجال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وهي: منظمة "هالو ترست"، والمجموعة الدانمركية لإزالة الألغام، والمؤسسة السويسرية لإزالة الألغام، وذلك على النحو التالي:

- منظمة "هالو ترست" بدأت عملها في عام ٢٠١٥، وفي عام ٢٠١٦ دعيت لإجراء مسح غير تقني ووضع علامات على مواضع الألغام والذخائر غير المنفجرة في المناطق المحررة في منطقتي دونيتسك ولوهانسك؛
- تعمل المجموعة الدانمركية لإزالة الألغام في أوكرانيا منذ عام ٢٠١٤، حيث بدأت بتوعية سكان دونباس بالمخاطر الناجمة عن الألغام، وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، شاركت في المسح غير التقني ووضع علامات على الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة في المناطق المحررة في منطقتي دونيتسك ولوهانسك؛
- بدأت المؤسسة السويسرية لإزالة الألغام عملها في أوكرانيا في عام ٢٠١٥ بتثقيف دونباس بالمخاطر الناجمة عن الألغام، ثم دعتها وزارة الدفاع لإجراء مسح ووضع علامات على مواضع الألغام والذخائر غير المنفجرة في المناطق المحررة في منطقتي دونيتسك ولوهانسك. ويشير الطلب إلى أن هذه المنظمات تعمل في مناطق تبعد أكثر من ١٥ كيلومتراً من خط التماس.

٢١- وبعثت اللجنة رسالة إلى أوكرانيا تطلب معلومات عن كيفية تحديد المهام للمنظمات غير الحكومية وما هي الجهة التي تكلفها. وردت أوكرانيا قائلة إن أنشطة المنظمات غير الحكومية تديرها وزارة الدفاع في أوكرانيا وفقاً للاتفاقات الموقعة بين وزارة الدفاع والمنظمة المعنية. وأشارت أوكرانيا أيضاً إلى أن المهام تحدد وفقاً لخطة العمل السنوية لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في المناطق المحررة في منطقتي دونيتسك ولوهانسك، وتصدر قيادة العمليات المشتركة نصاريح العمل في منطقة القوات المشتركة بطلب من إدارة السلامة البيئية والإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لوزارة الدفاع (بصفتها الهيئة الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام). كما بينت أوكرانيا أن قيادة العمليات المشتركة توجه إدارة الطوارئ بتدمير الأجهزة المتفجرة التي تحددها المنظمات غير الحكومية.

٢٢- ويشير الطلب إلى أن الألغام المضادة للأفراد تؤثر تأثيراً كبيراً على السكان وأن جهود إزالة الألغام ستوفر، فضلاً عن الحد من الخسائر البشرية، عدداً من المنافع للسكان مثل إيصال الإغاثة الإنسانية، والتمكين من الوصول إلى السلع والخدمات الأساسية، والأراضي الزراعية، والهياكل الأساسية، والغابات، والأنهار، والمرافق الترويحية، وتؤثر تأثيراً إيجابياً عاماً في الحد من نزوح السكان. ويشير الطلب كذلك إلى أن الجهود المبذولة لإزالة الألغام تؤدي إلى تحسين الوصول إلى الأراضي الزراعية وزيادة الإنتاج الزراعي والحيواني، فضلاً عن الحد من حرائق الغابات، والحميات الطبيعية والأراضي الصالحة للزراعة، وتؤدي إلى التخفيف من الأخطار التي تهدد البيئة وتحد من حالات الطوارئ المتعلقة بالألغام والتلوث بالمتفجرات. ولاحظت اللجنة أن استمرار تنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد المطلوب يمكن أن يساهم مساهمة كبيرة في تحسين سلامة البشر والظروف الاجتماعية والاقتصادية في أوكرانيا. وأشارت اللجنة كذلك إلى أهمية أن تقدم أوكرانيا معلومات مفصلة حسب نوع الجنس والسن عن الأضرار والإصابات التي تسببها الألغام المضادة للأفراد.

٢٣- ويشير الطلب إلى أن الظروف التي تعيق قدرة أوكرانيا على تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام هي أن "أوكرانيا لا تسيطر حالياً على الأجزاء المحتلة مؤقتاً في منطقتي دونيتسك ولوهانسك، وكذلك على جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي". وأشارت اللجنة إلى أهمية أن تطلع أوكرانيا اللجنة والدول الأطراف على الحالة الأمنية وكيفية تأثير هذه التغييرات سلباً أو إيجاباً على التنفيذ.

٢٤- وكما ذكر، فقد طلبت أوكرانيا تمديداً لمدة خمس سنوات (إلى غاية ١ حزيران/يونيه ٢٠٢١). وأشارت أوكرانيا إلى أن الإفراج عن الأراضي في سبيل الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٥ خلال فترة التمديد يعتمد على توقف الأعمال العدائية، واستعادة النظام الدستوري والسيطرة الكاملة على الأراضي المحتلة. وأشارت اللجنة إلى أهمية القيام قدر الإمكان بإحراز تقدم في التنفيذ حالما يسمح الوضع بذلك. ويشير الطلب كذلك إلى أن هذا الإطار الزمني مقترح استناداً إلى تحليل التحديات الراهنة والمحتملة، بما في ذلك نطاق المشكلة، والموارد البشرية والمادية والمالية المتوقعة وتوافر القدرات لتنفيذ عمليات المسح وإزالة الألغام.

٢٥- ويشير الطلب إلى أن وزارة الدفاع تعكف منذ عام ٢٠١٥ على وضع خطة عمل سنوية لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في المناطق المحررة في منطقتي دونيتسك ولوهانسك بهدف دعم الجهود الرامية إلى استعادة الهياكل الأساسية والمناطق الزراعية. وتشمل خطة العمل قائمة بالأنشطة والمسؤولين عنها وتحدد إطاراً زمنياً يشمل ما يلي:

- الأنشطة العادية: وضع نظام إدارة معلومات، وعقد اجتماعات مع جهات التنفيذ بشأن نظام إدارة المعلومات، وكفالة الاستجابة الفورية للإخطارات المقدمة من السكان المحليين عند كشف أجهزة متفجرة، وإزالة الألغام من الأراضي والمرافق الأساسية في منطقتي دونيتسك ولوهانسك؛
- الأنشطة التحضيرية: الموافقة على نماذج الإبلاغ ومراقبة الجودة وتسليم المناطق، وإجراء عمليات المسح غير التقني والتقني ووضع العلامات؛
- تنفيذ عمليات إزالة الألغام من المناطق والمرافق في منطقتي دونيتسك ولوهانسك؛
- مراقبة الجودة وتسليم الأراضي المطهرة؛
- تقديم التقارير والمعلومات؛
- المشاركة في الأحداث على الصعيد الدولي: التعاون والمشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والدول، والخبراء والأطراف الأخرى المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٢٦- وأشارت اللجنة إلى أهمية تنفيذ هذه الأنشطة في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تهيئة بيئة مواتية للإجراءات المتعلقة بالألغام في أوكرانيا.

٢٧- ويشير الطلب إلى أن العمليات تدرج في الميزانية وتمول عن طريق السلطات الحكومية ذات الصلة والمفازز العسكرية، خلال السنة المالية. ويشير الطلب إلى أن وزارة الدفاع تسعى إلى ضمان تزويد سلاح المهندسين التابع للقوات المسلحة بالأدوات الحديثة للكشف عن الألغام بتمويل من الدولة، فضلاً عن الدعم المقدم من الدول المانحة والمنظمات الدولية. ويشير الطلب

كذلك إلى أن هذا الدعم وقّر لمفارز القوات المسلحة مجموعة حديثة من كاشفات الألغام اليدوية، ولكنها تحتاج إلى ٢٥٠ جهازاً إضافياً لكشف الألغام من طراز (Vallon VMC-1) لتحل محل أجهزة الكشف القديمة (السوفياتية الصنع)، بالإضافة إلى ٢٠ مركبة مدرعة. ويشير الطلب كذلك إلى أن إدارة الطوارئ بحاجة إلى ٦٠ جهازاً لإجراء المسح لكشف الأجهزة المتفجرة، و١٠ مركبات مدرعة للكشف عن المتفجرات ونقلها، فضلاً عن معدات ميكانيكية لإزالة الألغام. وأشارت اللجنة إلى أن اعتماد إجراءات وطنية متعلقة بالألغام يمكن أن يدعم جهود أوكرانيا لكفالة استمرار الدعم لبرنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام. وأشارت اللجنة كذلك إلى أهمية أن تواصل أوكرانيا الإبلاغ احتياجاتها من المساعدة (على سبيل المثال، في إطار التقارير المقدمة بموجب المادة ٧) والتعاون مع اللجان ذات الصلة في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة.

٢٨- ولاحظت اللجنة أن الطلب يتضمن معلومات أخرى ذات صلة قد تكون مفيدة للدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، بما في ذلك الصور الفوتوغرافية، وخطة العمل السنوية المرفقة، فضلاً عن الجداول المرفقة، بما في ذلك قائمة المواقع في الأراضي المحررة في منطقتي دونيتسك ولوهانسك المحددة للمسح التقني وإزالة الألغام، وتحديد المنظمة المسؤولة عن المسح التقني وغير التقني، وقائمة بالأراضي المحررة في منطقتي دونيتسك ولوهانسك من أجل عمليات مراقبة الجودة من قبل جهات خارجية، وتسليمها فيما بعد إلى سلطات المجتمعات المحلية، وقائمة بالأراضي المحررة في منطقتي دونيتسك ولوهانسك، التي يمكن أن تحتوي على متفجرات من مخلفات الحرب العالمية الثانية.

٢٩- ولاحظت اللجنة أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد من قيام أوكرانيا بتقديم خطة عمل سنوية مفصلة ومستكملة إلى اللجنة لعام ٢٠١٩ بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وكفالة التحضير لتقديم طلب تمديد جديد بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠. وأشارت اللجنة إلى أن خطة العمل ينبغي أن تتضمن قائمة مفصلة ومحدثة توضح جميع المناطق المعروفة باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في أنها كذلك، باستخدام مصطلحات تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن تتضمن أيضاً، قدر الإمكان، التوقعات السنوية بشأن المناطق والمساحات التي سيجري التعامل معها خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، مع توفير معلومات مفصلة عن الميزانية تستند إلى مستويات التمويل الجديدة. وستستفيد خطة العمل أيضاً من قيام أوكرانيا بتقديم معلومات توضح "برنامج الدولة للإجراءات المتعلقة بالألغام في أوكرانيا للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١" و"برنامج الدولة المتعلق باستعادة وإرساء السلام في المناطق الشرقية من أوكرانيا للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١"، و"خطة العمل السنوية لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في المناطق المحررة في منطقتي دونيتسك ولوهانسك" وكيفية تكامل هذه الخطط.

٣٠- وأشارت اللجنة إلى ضرورة وأهمية أن تقوم كل دولة طرف أبلغت عن وجود مناطق ملغومة مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وتعتقد أنها لن تتمكن من تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٥ فيما يتعلق بجميع هذه المناطق في غضون الأجل المحدد الأصلي أو الممدد، بتقديم طلب تمديد وفقاً للإجراءات المبينة في الاتفاقية وقرارات الاجتماع السابع للدول الأطراف. وأشارت اللجنة كذلك إلى أهمية أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغييرات التي تطرأ على حالة السيطرة على المناطق الملغومة عندما تكون

هذه الدولة الطرف قد أشارت إلى أن المسائل المتعلقة بالسيطرة تؤثر على تنفيذ المادة ٥ خلال فترات التمديد.

٣١- وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الاتفاقية سوف تستفيد من التقارير السنوية التي تقدمها أوكرانيا إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي:

- التقدم المحرز في استمرار الإفراج عن الأراضي وفق الالتزامات التي تعهدت بها أوكرانيا في خطة العمل السنوية، وتقديم معلومات مصنفة على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تحديد المناطق الملوغمة الجديدة وتأثيرها على الأهداف السنوية على النحو الوارد في خطة عمل أوكرانيا؛
 - تقديم معلومات محدثة عن وضع واعتماد التشريعات الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، المقرر الانتهاء منها بحلول عام ٢٠١٨؛
 - تقديم معلومات محدثة عن الوضع والتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ "البرنامج الحكومي للإجراءات المتعلقة بالألغام في أوكرانيا للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١"؛
 - الجهود المبذولة للتخفيف من أثر الألغام المضادة للأفراد على السكان، فضلاً عن تقديم معلومات عن الإصابات والحسائر البشرية الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، مصنفة بحسب نوع الجنس والعمر؛
 - التغييرات في حالة السيطرة على المناطق الملوغمة وكيفية تأثير هذه التغييرات إيجابياً أو سلباً على التنفيذ؛
 - التمويل الخارجي الوارد، والموارد التي توفرها حكومة أوكرانيا لدعم التنفيذ؛
 - تقديم معلومات محدثة عن هيكل برنامج أوكرانيا للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك القدرات التنظيمية أو المؤسسية القائمة والجديدة والحاجة إلى الدعم.
- ٣٢- وبالإضافة إلى أهمية تقديم أوكرانيا تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب، وذلك خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماع الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريرها ذات الصلة بالمادة ٧ المعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.